

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

بلا نزاع فإن شكوا فعلوا ما شاؤوا من المقام أو إلقاء نفوسهم في الماء .  
هذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والمحزر والشرح والرعايتين  
والحاويين وغيرهم وعنه يلزمهم المقام نصره القاضي وأصحابه .  
قلت وهو الصواب .  
وقال بن عقيل يحرم ذلك وحكاه رواية عن أحمد وصحها .  
قوله ويجوز تبئيت الكفار بلا نزاع .  
ولو قتل فيه صبي أو امرأة أو غيرهما ممن يحرم قتلهم إذا لم يقصدهم .  
قوله ولا يجوز إحراق نحل ولا تغريقه بلا نزاع .  
وهل يجوز أخذ شهوده كله بحيث لا يترك للنحل شيء فيه روايتان وأطلقهما في المغني والشرح  
والبلغة والفروع .  
إحداهما يجوز قدمه في الرعايتين والحاويين .  
والثانية لا يجوز .  
قوله ولا عقر دابة ولا شاة إلا لأكل يحتاج إليه .  
يعني لا يجوز فعله إلا لذلك وهو المذهب قدمه في الفروع والرعايتين والحاويين والزركشي  
وجزم به في المحزر وغيره وهو ظاهر كلام الخرقي .  
وعنه يجوز الأكل مع الحاجة وعدمها في غير دواب قتالهم كالبقرة والغنم وجزم به بعضهم  
واختاره المصنف والشارح وذكر ذلك إجماعا في دجاج وطير .  
واختارا أيضا جواز قتل دواب قتالهم إن عجز المسلمون عن سوقها ولا يدعها لهم وذكره في  
المستوعب وجزم به في الوجيز .  
قال في الفروع وعكسه أشهر .  
قلت وهو ظاهر كلام المصنف هنا وقدمه الزركشي .  
وقال في البلغة يجوز قتل ما قاتلوا عليه في تلك الحال وجزم به المصنف